جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٥٣١) لسنة ٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم

٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها المكانى ،

ومكافآت أعضائها

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،
- وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ، وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ، وتعديلاته.

قـــرر

(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ المستشار / صلاح مفرح خليل شهاب الدين – نائب رئيس مجلس الدولة ، رئاسة اللجنة الثانية – قطاع القاهرة الكبرى والاسكندرية وشمال الصعيد ، بدلاً من السيد الأستاذ المستشار / منير محمد غطاس – نائب رئيس مجلس الدولة .

ويتولى السيد الأستاذ المستشار / عيد أحمد حسانين أحمد – نائب رئيس مجلس الدولة ، رئاسة اللجنة الأولى – قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ، بدلاً من السيد الأستاذ المستشار / أبوبكر جمعة الجندى – نائب رئيس مجلس الدولة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/٢٠.

وزير المالية

ممتاز السعيد

صدر في :٢٠١٢/١٠/٢١.